خائ الفقى



لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

• و بالجملة: فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادة، لامتناع أدائها في حال الكفر و سقوطها بالإسلام، إلّا أن يقال: إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعى و ما في معناه في حال الكفر، و ينبغى تأمل ذلك.



- ۱- مدرك قاعدة الجب
- يمكن الاستدلال عليها ببعض آيات الكتاب العزيز و ما ورد في السنة، و ما علم من سيرة النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمة من بعده.

خاج الفقى

- الأول: من الكتاب العزيز:
- قوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَ إِنْ يَغُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأُوَّلِينَ (سورة الأنفال: الاية ٣٨)
- فإنها ظاهرة في ان الانتهاء من الكفر يوجب غفران ما سلف، و عمومية «ما» الموصولة دليل على غفران جميع ما سلف في حال الكفر.

خاع الفقر

مدرك قاعدة الجب

و استدل به فى «كنز العرفان» فى كتاب الصلاة عند البحث عن وجوب القضاء على المرتد، انها تنتفى وجوب القضاء عن الكافر الأصلى، للعموم المستفاد من قوله «ما قَدْ سَلَفَ» و لكن استشكل فى شمولها للمرتد، لعدم دخوله تحت عنوان «لِلَّذِينَ كَفَرُوا» الظاهر فى الكافر الأصلى، ثمَّ نقل استدلال بعض بعموم «الإسلام يجب ما قبله» و أورد عليه ما أورد بما هو خارج عن مهمتنا «١».

• (۱) كنز العرفان ج ١ ص ١٩٤.

- و قال فى «الجواهر» فى كتاب الصوم: « (و الكافر) الأصلى (و ان وجب عليه) الصوم لأنه مكلف بالفروع (لكن لا يجب) عليه (القضاء) إجماعا بقسميه (الا ما أدرك فجره مسلما) لأن الإسلام يجب ما قبله، بناء على منافاة القضاء و ان كان بفرض جديد لجب السابق باعتبار كون المراد منه قطع ما تقدم، و تنزيله منزلة ما لم يقع، كالمراد من قوله تعالى (قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَر لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ)» «٢».
- و استدَل أيضا في كتاب الزكاة في باب سقوط الزكاة بالإسلام و ان كان النصاب موجودا، ان الإسلام يجب ما قبله، ثمَّ قال المنجبر سندا و دلالة بعمل الأصحاب، الموافق لقوله تعالى «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» «٣».
 - (۲) الجواهر ج ۱۷ ص ۲۱۰ (۳) الجواهر ج ۱۵ ص ۶۲.

- و بالجملة دلالة الآية ظاهرة على المقصود، انما الكلام فى مقدار عمومها و ظاهرها شمولها جميع حقوق الله الذى تحتاج الى غفرانه، أعم من المعاصى و الواجبات التى تحتاج الى القضاء أو شبه ذلك.
- اللهم الا ان يقال: الاية ناظرة إلى المعاصى، و المخالفة العملية و الاعتقادية للفروع و الأصول، و اما ما يتعلق بالقضاء و التدارك و غيرها فهى منصرفة عنها، و لعله لذلك لم يستدل كثير منهم بالاية لقاعدة الجب، و لكن لا ينبغى الشك في شمولها للحدود الإلهية الجارية على من ارتكب الزنا و شرب الخمر و غيرهما من أشباههما، فإنها مشمولة للغفران.

- و ممن استدل بالاية من المفسرين، لقاعدة الجب، بعض مفسري المتأخرين من العامة حيث ذكر في تفسير الآية رواية «مسلم» من حديث «عمرو بن العاص» قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلَّى الله عليه و آله فقلت ابسط يدك أبايعك، فبسط يمينه فقبضت يدى، قال مالك؟ قلت أردت ان اشترط، قال تشترط بما ذا؟ قلت ان يغفر لي، قال اما علمت يا عمرو ان الإسلام يهدم ما قبله، و ان الهجرة تهدم ما قبلها، و ان الحج يهدم ما قبله؟! «١»
 - (١) المنارج ٩ ص ٩۶۴ (ذيل آية ٣٨ من الأنفال).

- و في تفسير العياشي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام انه استدل بهذه الآية في جواب على بن دراج الأسدى حيث قال: انبي كنت عاملا لبنى أمية فأصبت مالا كثيرا فظننت ان ذلك لا يحل لي، قال عليه السّلام: فسألت عن ذلك غيرى؟ قال قلت قد سألت، فقيل لي ان اهلک و مالک و کل شیء حرام، قال: لیس کما قالوا لک، قلت: جعلت فداك فلى توبة قال نعم، توبتك في كتاب الله «قُـلْ لِلّـذِينَ كَفُرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفُرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» «٢» و لكن فيها كلام لعله سيمر عُليك.
 - (۲) نور الثقلين ج ٢ ص ١٥٤.

- الثاني: السنة:
- ١- منها الرواية المعروفة التي نقلها العامة و الخاصة بعبارات مختلفة في كتب الحديث و الفقه و التفسير و اللغة.

خاج الفقر

- فممن نقله القمي في تفسير قوله تعالى «وَ قالُوا لَنْ نُـوْمِنَ لَـكَ حَتّـي تَفْجُر لَنا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً» الآية، ان أم سلمة شفع لأخيها عند النبي صلّى الله عليه و آله في قبول إسلامه و قالت له: الم تقل ان الإسلام يجب عما قبله? قال صلّى الله عليه و آله نعم، ثمَّ قبل إسلامه «١» و رواها الطريحي في مجمع البحرين هكذا: «الإسلام يجب ما قبله، و التوبة تجب ما قبلها، من الكفر و المعاصى و الذنوب» «٢».
 - (١) تفسير القمى ذيل الآية ٩٠ من سورة بنى إسرائيل.
 - (٢) مجمع البحرين مادة «جب».

• و استدلال فقهائنا في كتب الفقه من كتاب الزكاة، و الصلاة، و الحج، و غيرها، معروف بينهم، و قد استدلوا بالرواية، و ادعوا انجبار ضعف سندها من جهة الإرسال بالشهرة.

- و ممن نقله من العامة المحدث المعروف مسلم ابن الحجاج في باب كون الإسلام يهدم ما قبله، و كذا الهجرة، و الحج، عن عمرو بن العاص انه قال بعد كلام طويل: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه و اله و قلت ابسط يمينك الأبايعك فبسط يمينه، قال فقبضت يدى، قال مالك يا عمرو؟ قال قلت: أردت ان اشترط، قال تشترط بما ذا؟ قلت: ان يغفر لي، قال اما علمت ان الإسلام يهدم ما قبله و ان الهجرة تهدم ما قبلها، و ان الحج يهدم ما كان قبله «٣».
 - (٣) صحيح المسلم ج ١ ص ١٩٢ (طبعة دار احياء التراث العربي).

- و فى السيرة الحلبية: ان «عثمان» شفع فى أخيه «ابن أبى سرح» قال صلّى الله عليه و آله اما بايعته و آمنته، قال بلي، و لكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح، و يستحيى قال صلّى الله عليه و آله: «الإسلام يجب ما قبله» «۴».
- و في تاريخ «الخميس» و «السيرة الحلبية» و «الإصابة» لابن حجر في الإسلام «هبار» قال: يا هبار! الإسلام يجب ما كان قبله، و نحوه في الجامع الصغير للسيوطي في حرف الالف.
 - و قد رواه جمع آخرون في كتبهم مما يطول البحث بذكرها اجمع.
 - (۴) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٥.

خاع الفقر

مدرك قاعدة الجب

• و روى العلامة المجلسى (قدس سره) فى «بحار الأنوار» عند ذكر قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن ابى عثمان النهدى جاء رجل الى عمر فقال انى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقة، و فى الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له الرجل ما تقول؟ قال كما أنت حتى يجىء على بن ابى طالب فجاء على عليه السلام فقال قص عليه قصتك فقص عليه القصة فقال على عليه السلام: هدم الإسلام ما كان قبله، هى عندك على واحدة «١».

• (١) بحار الأنوارج ٤٠ ص ٢٣٠ (نقلا من مناقب آل أبي طالب).

- و روى من طرق العامة أيضا في حكاية إسلام «مغيرة بن شعبة» أنه وفد مع جماعة من «بني مالك» على «مقوقيس» ملك مصر فلما رجعوا قتلهما المغيرة في الطريق وفر إلى المدينة مسلما، و عرض خمس أموالهم على النبي صلّى الله عليه و آله فلم يقبله، و قال لا خير في غدر، فخاف المغيرة على نفسه، و صار يحتمل ما قرب و ما بعد، فقال صلّى الله عليه و آله: الإسلام يجب ما قبله.
 - و نقله ابن سعد أيضا في طبقاته.

مدرك قاعدة الجب

• و العمدة أنها حديث مشهور في كتب الفريقين و اعتمد عليها فقهائهم في المباحث المختلفة، و كفي بذلك في جبر ضعف سندها، و لذا قال المحقق الهمداني (رضوان الله عليه) في مصباح الفقيه في كتاب الزكاة بعد ذكر الحديث و نقل تضعيفه من صاحب المدارك، ما نصه: المناقشة في سند هذه الرواية المتسالم على العمل بها بين الأصحاب فمما لا ينبغي الالتفات إليها و كذا في دلالتها «٢».

• (۲) المصباح الفقيه كتاب الزكاة ص ١٧.

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- وجب عليه الحج و اما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه (١).
- (۱) إذا أسلم الكافر مع بقاء استطاعته وجب عليه الحج لفعلية موضوعه كما لو استطاع بعد إسلامه، و اما لو زالت استطاعته ثم أسلم فهل يجب عليه الحج متسكعا باعتبار استطاعته السابقة أم لا يجب.
- المشهور هو الثانى لا لحديث الجب المعروف «١» .فإنه ضعيف سندا بل لقيام السيرة القطعية من زمن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و زمن الأئمة (عليهم السلام) على ان من يسلم لم يكلف بقضاء ما فاته من العبادات.
 - «۱» مسند احمد: ج ۴ ص ۱۹۹



لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

• و ربما يشكل الحكم بعدم وجوب القضاء في خصوص الحج و يقال: بان الحج من الواجبات غير الموقتة فلا يتصور فيه قضاء و لا تخلف عن وقته فمتى أسلم يجب عليه الحج لبقاء وقته فلا يجرى فيه حديث الجب عما قبله و لا السيرة، نظير ما لو أسلم الكافر أثناء الوقت فإنه تجب عليه الصلاة.

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

• و فيه: ان الحج و ان لم يكن من الواجبات الموقتة و لا يتصور فيه القضاء عما فات على نحو الواجبات الموقتة و لكن لا ريب في ان موضوعه الاستطاعة و يرتفع الحكم بارتفاع موضوعه كما ان فعليته بفعلية موضوعه، فمقتضى القاعدة ارتفاع الحكم بوجوب الحج بزوال الاستطاعة لارتفاعه بارتفاع موضوعه حتى في مورد المسلم الذي أهمل حتى زالت استطاعته و انما التزمنا بوجوب الحج بعد زوال الاستطاعة لاخبار خاصة و هذه الاخبار لا تشمل المقام لعدم شمول التسويف و الإهمال له. فحال الحج حال بقية العبادات من الصلاة و الصوم.

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

• مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر و لا يصح منه، و لو أسلم و قد زالت إستطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضي عنه، و لو احرم ثم اسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن امكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه او بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل ان يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوِى، و إن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته او زالت قبل توبته، و لو احرم حال ارتداده فكالكافر الأصلى، و لو جِج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

خاج الفقى

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- (مسألة ٧٥): لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات، و لو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه (٣) و لا يكفيه (۴) إدراك أحد الوقوفين مسلماً (۵)، لأنّ إحرامه باطل.
- (٣) بل من الأقرب إلى الميقات فالأقرب على الأحوط. (الشيرازي). إن لم يستمكّن من العود أصلًا و إلّا فيرجع إلى ما أمكن و يحرم منه. (الكَلْهَايكَانَي). على تفصيل يأتي. (الخوئي).
- (٢) يعنى بهذا الإحرام و إلّا فلو أحرم مسلماً على ما هو وظيفته ثمّ أدرك أحد الموقفين يكفيه بلا إشكال. (الكلپايگاني).
 - (۵) أي مع إحرامه في حال كفره. (الإمام الخميني).

خاج الفقى

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- مسألة (٧۵) لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه و وجب عليه الإعادة من الميقات و لو لم يتمكن من العود الى الميقات أحرم من موضعه و لا يكفيه ادراك الوقوفين مسلما لان إحرامه باطل
- الما كان الحج بجميع أفعاله و مناسكه امرا عباديا لا يصح من الكافر فالإحرام الواقع في حال الكفر أيضا باطل لكونه عباديا و الإسلام شرط لصحة العبادات، فيجب عليه تجديد الإحرام بأن يرجع الى الميقات لوخرج منه ثم يسلم، فأن لم يمكن الرجوع كفي الإحرام من مكانه فيكون بمنزلة الناسي أو الجاهل به إذا لم يمكنه العود اليه، قال في المدارك و قد ثبت ذلك في الناسي و الجاهل و المسلم في المقام أعذر و هو انسب بالتخفيف (انتهى) و لعل الاعذريه هنا من جهة حديث أن الإسلام يجب ما قبله.